أثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد

(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

إعداد

د / محمد عبد الفتاح محمد الفقي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة القصيم

وأستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

د / عبد الرحمن بن صالح الغفيلي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة القصيم

أثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

محمد عبد الفتاح محمد الفقي
قسم الفقه المقارن – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : ma.elfeky@qu.edu.sa
عبد الرحمن بن صالح الغفيلي
قسم الفقه المقارن – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : agfielie@qu.edu.sa

ملخص

هذا البحث : أثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) يدور حول التعريف بالوباء ، والتعريف بالطاعون، والعلاقة بينهما ، وأثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، بمنع المريض ، أو الصحيح ، من حضورهما ، واتخاذ التدابير الاحترازية لإقامتهما في المسجد . وسوف يتبع الباحثان المنهج الاستقرائي حيث يستقرئان المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت ، ويقومان بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبعان المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها ، ويذكران الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرزان في الخاتمة نتائج البحث ، ومن أهمها : كورونا مرض عام يكثر بسببه الموت ، فيكون وباء ، والطاعون فرد من أفراد الوباء ، والوباء الشبيه بالطاعون ، هو الذي يكثر الموت بسببه، والمريض في الوباء يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، بل يمنع الصحيح أيضا ، وإذا كان بالإمكان الأخذ بالتدابير الوقائية ، فيلزم الصحيح لإقامتها في المسجد الأخذ بها ، والمريض يمنع من إقامتها في المسجد ، والباحثان يوصيان بالاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، وبالله التوفيق .

الكلمات المفتاحية : الوباء – الطاعون –الجمعة – الجماعة – القنوت .

The impact of the epidemic on Friday and congregational prayers in the mosque (a comparative study in Islamic jurisprudence)

Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Faqi
Department of Comparative Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: ma.elfeky@qu.edu.sa
Abdul Rahman Bin Saleh Ghufeili
Department of Comparative Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: agfielie@qu.edu.sa

Abstract :
This research: The impact of the epidemic on Friday and congregational prayers in the mosque (a comparative study in Islamic jurisprudence) revolves around the definition of the epidemic, the definition of the plague, and the relationship between them, and the effect of the epidemic on Friday and congregational prayers in the mosque, by preventing the sick, or correct, from attending them, and taking precautionary measures To stay in the mosque. The two researchers will follow the inductive approach whereby they extrapolate issues related to the topic from the books of jurisprudence, and what contemporary scholars have written on internet sites, collect and classify them, then follow the inductive approach in explaining the sayings of the jurists in the ruling of these issues and their evidence, and mention the most correct of the sayings of the jurists and the reason for their weighting, and they emerge in Conclusion, the results of the research, the most important of which are: Corona is a general disease due to which death increases, so it becomes an epidemic, and the plague is a member of the epidemic, and the plague-like epidemic is the one that death because of it most, and the patient in the epidemic is prevented from attending Friday and congregational prayers in the mosque, but it also prevents the correct one, and if it is possible to take With preventive measures, it is necessary for the correct one to establish it in the mosque, to follow it, and the patient is forbidden to establish it in the mosque, and the researchers recommend paying attention to studying the issues that people need in the age they live in, and God is the success.

Key words: Epidemic - Plague - Friday - Community - Qunoot.

مقدمة

الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين ، وهدى من أحبه للتفقه في الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين ، ونمنح به دخول رياض جنة النعيم ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة الموقنين ، ونشهد أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – بهجة الموحدين ، ونصلي ونسلم عليه ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الأبرار ، ومن اهتدى بهداهم ، وسار على دربهم إلى يوم الدين ... وبعد ...

فإن الله تعالى خلقنا لعبادته ، قال الله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[1] ، ومما يتعبد به المرء لله تعالى الصلاة ، فمنزلتها في دين الله تعالى عظيمة ، فهي تالية للإيمان في كتاب الله ، من ذلك قوله تعالى {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ}[2] ، وهي أساس من الأسس التي بني الإسلام عليها ، وصلاة الجماعة مكانتها كبيرة ، فهي أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، ومما يدل على عظم مكانتها أيضا : أنه لم يرخص في تركها للأعمى ما دام يمكن أن يؤديها ... [3]

وظهر في زماننا وباء كورونا ، الذي كان سببا في كثير من الأمراض للإنسان منها : الحمى والسعال الجاف ، أو احتقان الأنف ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال ، أو الصعوبة في التنفس ، وقد كان سببا في موت الكثير من الناس ؛ مما جعل الجهات المسؤولة تغلق المساجد ، وتعلق صلاة الجمعة ،

---

(١) سورة الذاريات . الآية (٥٦)

(٢)سورة البقرة من الآية (٣)

(٣)يدل على ذلك هذان الحديثان : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». صحيح البخاري (١/ ١٣١) . دار طوق النجاة ، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» . صحيح مسلم (١/ ٤٥٢)

والجماعة ؛ درءا لاجتماع الناس ، حيث إن التجمعات تزيد من انتشار هذا المرض ، ولذا كانت الوقاية بمنع كل أسباب التجمعات .

ولما كان الأمر كذلك ، رأى الباحثان أن من المناسب إعداد بحث يشمل حكم صلاة الجمعة والجماعة في المسجد في زمن الوباء ، وسمياه : **أثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** ، وقد اتبعا في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل ، تعرض المسألة ، وتذكر آراؤهم فيها ، ثم نسوق أدلة كل فريق ، والاعتراضات الواردة عليها ، والردود – إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه – ثم يذكر بعد هذا الرأي الراجح في المسألة ، والذي يكون – في الغالب – ترجيحا لمذهب من مذاهب السلف ظهر لنا رجحانه ، مبينين سبب الاختيار له ، ومناقشين أدلة المذاهب الأخرى ، غير متعصبين لمذهب ، ولا متعنتين في تفنيد أدلة غيره ، وقد عنينا بترتيب مسائله ، وبذلنا جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها ، مع بيان نسبتها من الصحة ، أو الضعف ، وأقوال المحدثين فيها ، وبينا معاني المصطلحات الواردة به ، مستعينين في كل ذلك بأمهات كتب الفقه ، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

وبعد البحث والتقصي لم نجد من فقهائنا القدامى ، من أفرد مسائل هذا البحث ، في كتاب مستقل ، يجلي حقيقتها ، ويوضح أحكامها .

أما العلماء المعاصرون ، فقد وجدنا لهم دراسات سابقة من ذلك :

١ – أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي . عبد الإله بن سعود السيف . رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود .١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م

٢ – أحكام نقل الأمراض المعدية . حسام حسن حسني أبو حماد . رسالة ماجستير . جامعة القدس – فلسطين . ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

٣ – أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين . أ . د / عبد الله بن محمد الطيار . كلية الشريعة – جامعة القصيم .

٤ – التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث . إيمان بنت عبد العزيز المبرد . رسالة ماجستير . جامعة الإمام محمد بن سعود . ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ

٥ – الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية . د / محمد بن سند الشاماني . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ١٤٤٠ هـ

والفرق واضح بين هذه الدراسة والدراسات الأربعة الأول السابقة ، حيث إن الدراسات السابقة تتوجه إلى الحديث عن الأمراض المعدية ، وهذه الدراسة تتحدث عن الوباء وأثره على صلاة الجمعة والجماعة ، وهناك فرق واضح بين الأمراض المعدية ، والوباء ، فبينهما عموم وخصوص ، حيث إن من الوباء ما لا يكون معديا ، وهناك فرق بين الأمراض المعدية والوباء الذي ينتشر ويعم ، ويقتل الكثير من الناس ، والأمراض المعدية غالبا قد لا تصل إلى أن توصف بالوباء .

والفرق واضح أيضا بين البحث موضوع الدراسة ، والدراسة الخامسة : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية ، فبينهما عموم وخصوص ، فهذا البحث أعم من البحث موضوع الدراسة ، حيث إنه يتحدث عن جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء باختصار ، والبحث موضوع الدراسة في حديثه عن الوباء ، لم يتطرق إلى كل الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء ، وإنما أفرد البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بأثر الوباء على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد .

خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجنا في البحث

المبحث الأول : التعريف بالوباء ، والطاعون ، والعلاقة بينه وبين الوباء ، وقد تضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوباء في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ، وعند الأطباء .

المطلب الثاني : تعريف الطاعون في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ، وعند الأطباء .

المطلب الثالث : العلاقة بين الطاعون والوباء

المبحث الثاني : منع المريض أو الصحيح في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ؛ خوفا من انتشار المرض ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ؛ خوفا من نشر المرض .

المطلب الثاني : منع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، خوفا عليه من المرض .

المبحث الثالث : اتخاذ التدابير الاحترازية في الوباء ؛ لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، والقنوت فيها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اتخاذ التدابير الاحترازية ؛ لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، زمن انتشار الوباء .

المطلب الثاني : القنوت في الصلوات المفروضة ؛ لرفع الوباء .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

نسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

المبحث الأول
التعريف بالوباء ، والطاعون ، والعلاقة بينه وبين الوباء

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوباء في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ، وعند الأطباء .

المطلب الثاني : تعريف الطاعون في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ، وعند الأطباء .

المطلب الثالث : العلاقة بين الطاعون والوباء

المطلب الأول

تعريف الوباء في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ، وعند الأطباء

تعريف الوباء في اللغة :

الوبا ، والوبأ ، والوباء بالقصر والهمز والمد : الطاعون ، وقيل هو كل مرض عام ، وجمع الوباء : أوبئة ، وجمع الوبا : أوباء ، وقد وبئت الأرض توبأ وبأ ، . وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ، ووبئت فهي وبيئة ، ووبئت أيضا فهي موبوءة ، وأرض وبيئة ووبئة وموبوءة وموبئة : كثيرة الوباء ، وأرض وبيئة وموبوءة : كثر مرضها ، والاسم البئة : إذا كثر مرضها.

واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة ، ووبأ إليه وأوبأ : أشار إليه ، وقيل : الإيماء أن يكون أمامك فتشير إليه بيدك ، وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك ، والإيباء: أن يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك ، يقال : أومأت إلى قدامي ، وأوبأت إلى خلفي. قال الفرزدق :

ترى الناس إن سرنا يسيرون خلفنا ... وإن نحن وبأنا إلى الناس وقفوا[1]

ومما ذكر يتبين أن أهل اللغة استعملوا الوباء بمعنى الطاعون ، واستعملوه بأنه كل مرض عام ، وبذا يكون شاملا للطاعون وغيره ، فيكون الطاعون فردا من أفراده .

(١)الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٤٦) . الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، مرتضى الزَّبيدي : تاج العروس (١/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) . الناشر: دار الهداية ، ابن منظور : لسان العرب (١/ ١٨٩) . دار صادر – بيروت ، ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٦٦) . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

تعريف الوباء في عرف الفقهاء :

عرف الفقهاء الوباء بتعريفات متعددة ، منها :

١ – اسم لكل مرض عام [١]

٢ – كثرة الموت من غير طاعون ، ومثله الموت بالطاعون [٢]

٣ – مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون نوعا واحدا[٣]

٤ – مرض عام ينشأ عن فساد الهواء ، وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز [٤]

٥ – الموت الذريع ، ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها . [٥]

٦ – الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده [٦]

٧ – الوباء : الطاعون [٧]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الوباء بتعريف جامع لغالب ما ذكر الفقهاء ، بأن يقال : الوباء مرض عام ، يكثر الموت منه ، من غير

(١)ابن عابدين : منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٢/ ١٨١) . دار الكتاب الإسلامي ، الحصكفي : الدر المختار وحاشية ابن عابدين . دار الفكر– بيروت (٢/ ١٨٣) ، ابن نجيم : النهر الفائق (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) . دار الكتب العلمية ، حاشية الطحطاوي (ص: ٥٤٧) . دار الكتب العلمية ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٥) . دار الفكر للطباعة – بيروت ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٠٠) . دار المعارف.

(٢)البكري : إعانة الطالبين . دار الفكر (١/ ١٨٦) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٨) . دار الفكر ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٠٧) . دار الفكر .

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٥) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٣ ، ٩٤) . الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤)فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٠) . دار المعرفة – بيروت .

(٥)شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠) . دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٦)فتح الباري (١٠/ ١٣٣)

(٧)حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٠٧) ، إعانة الطالبين (١/ ١٨٦)

طاعون ، ينشأ عن فساد جوهر الهواء ، الذي هو مادة الروح ومدده ، ومثله الموت بالطاعون .

الوباء عند الأطباء :

عرف بأنه : انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما ، فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية[١].

وبأنه: يتمثل في زيادة مفاجئة في الحالات المرضية ، أو في المرض الذي يمكن أن يكون منفردا في دولة واحدة ، أو في مجتمع واحد [٢].

وتعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي على أنه وضع "يكون فيه العالم بأكمله معرضاً على الأرجح لهذا المرض ، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض" [٣]

(١) https://www.marefa.org/وباء ، https://ar.wikipedia.org/wiki/وباء

(٢) ماذا يعني تصنيف فيروس كورونا كوباء؟ | أخبار سكاي نيوز . https://www.skynewsarabia.com › technology

(٣) منظمة الصحة العالمية تعلن كوفيد ١٩ وباء عالمياً.. فما هو الوباء . https://arabic.euronews.com/2020/03/11/who-declares-covid-19-pandemic-what-is-pandemic-exactly

المطلب الثاني

تعريف الطاعون في اللغة ، وفي عرف الفقهاء ، وعند الأطباء

تعريف الطاعون في اللغة :

عرف الطاعون في اللغة بأنه : الموت من الوباء ، والجمع الطواعين ، وطُعن الإنسان بالبناء للمفعول ، فهو مطعون وطعين : أصابه الطاعون ، وفي الحديث " فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ ، وَالطَّاعُونِ " [1] ، فالطعن : القتل بالرماح،

(١) لفظ الحديث : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونِ ". قَالَ: فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: " طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، فِي كُلٍّ شَهَادَةٌ " أخرجه أحمد في المسند من طريق زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، ومن طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن أبي موسى ، ومن طريق أبي بلج عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه . مسند أحمد (٣٢/ ٥٢٠،٢٩٣، ٤٨٠،٥٢١). مؤسسة الرسالة ، والبزار من طريق زياد بن علاقة قال: أخبرني رجل من قومي ، قال : سمعت أبا موسى ... مسند البزار (٨/ ١٦) . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ومن طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى ، ومن طريق أبي بلج عن أبي بكر بن أبي موسى . مسند البزار (٨/ ١٦ ، ١٨،٩١) ، والطبراني في المعجم الأوسط والصغير من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى . الطبراني : المعجم الأوسط (٣/ ٣٦٧) . دار الحرمين – القاهرة ، الطبراني : المعجم الصغير (١/ ٢١٩) . المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، وأبو يعلى من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، عن أبي موسى . مسند أبي يعلى الموصلي (١٣/ ١٩٤) . دار المأمون للتراث – دمشق ، والحاكم من طريق أبي بلج، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . الحاكم : المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١١٤) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وذكر ابن حجر : أن هذا الأثر من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن أبي موسى رجاله رجال الصحيحين ، وأسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم ، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه ، وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم ، واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع ، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور . فتح الباري (١٠/ ١٨١) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١٢) . مكتبة القدسي – القاهرة، وقال ابن حيدر الوائليّ الصنعانيّ عن الحديث من طريق أبي بلج : " أبو بلج هذا مختلف فيه ، إذ وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وضعفه البخاري والجوزجاني وغيرهما. وأقل أحواله أنه حسن الحديث. فالحديث حسن. ابن حيدر الوائليّ الصنعانيّ : نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٣/ ١٧٠٢) . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، وذكر ابن حجر في المطالب العالية ما ذكره في فتح الباري ، وقال : " فالمتن بهذه الطرق صحيح بلا ريب " .ابن حجر : المطالب العالية (٩/ ٢١٠) . دار العاصمة للنشر والتوزيع

والطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان ، فالغالب فناء الأمة بالفتن التي تسفك فيها الدماء وبالوباء[١]

تعريف الطاعون في عرف الفقهاء :

عرف الطاعون عند الفقهاء بتعريفات كثيرة منها :

الطاعون : الوباء [٢]

الطاعون : وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء [٣]

الطاعون : بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها ، يحدث معها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب يحصل غالبا في المواضع الرخوة والمغابن ، كتحت الإبط وخلف الأذن [٤]

الطاعون : انصباب الدم إلى عضو مخوف [٥]

الطاعون : هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه. [٦]

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٦٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٣) ، تاج العروس (٣٥/ ٣٥٤) ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٧) . المكتبة العلمية – بيروت .

(٢)فتح الباري (١٠/ ١٣٣)

(٣)شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٥) ، البهوتي : كشاف القناع (٤/ ٣٢٣) . دار الكتب العلمية ، ابن عبده السيوطي : مطالب أولي النهى (٤/ ٤٢٠) . المكتب الإسلامي .

(٤)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٠٠) ، والمغابن هي : الأرفاغ والآباط ، واحدها مغبن ، وكل ما ثنيت عليه فخذك فهو مغبن. الأزهري الهروي : تهذيب اللغة (٨/ ١٤٠) . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٢) ، والأرفاغ : أصول الفخذين وهما ما اكتنف أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن . ابن سيده المرسي : المخصص (١/ ١٧١) . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ابن دريد الأزدي : جمهرة اللغة (٢/ ٧١٤) . دار العلم للملايين – بيروت .

(٥) الدَّمِيري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٩). جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ

(٦)النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٩)

الطاعون : مرض عام ، سببه : فساد الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان [١]

الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . [٢]

الطاعون : قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها ، وتعم إذا ظهرت [٣]

الطاعون : الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود [٤]

تعريف الطاعون عند الأطباء :

وعرف الطاعون عند الأطباء بأكثر من تعريف من ذلك :

١ – الطاعون : مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث ؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق[٥]

الطاعون : مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض القوارض (مثل: الفئران)، والثدييات الصغيرة وبراغيثها وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى ، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون ، وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول الى طاعون رئوي ، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. [٦]

---

(١)النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٩)

(٢)مطالب أولي النهى (٤/ ٤٢٠) ، فتح الباري (١٠/ ١٣٣)

(٣)مطالب أولي النهى (٤/ ٤٢٠)

(٤)علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى لابن حزم (٣/ ٤٠٣) . الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥) موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية .
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

(٦)موقع منظمة الصحة العالمية . https://www.who.int/features/qa/plague/ar/

المطلب الثالث

العلاقة بين الطاعون والوباء

ذكر البعض أنهما مترادفان ، ومن هؤلاء الداودي والخليل بن أحمد وابن الأثير[١] والكثير من الفقهاء يرون أن الطاعون فرد من أفراد الوباء ، فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا [٢]، وعلى ذلك حمل ابن حجر – رحمه الله – تعريف الداودي والخليل بن أحمد وابن الأثير للطاعون [٣]

ومما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، وأنهما ليسا مترادفين الآتي :

١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، ... ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»، قَالَتْ: "وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ "[٤] فقول عائشة رضي الله عنها "وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ "يدل على أن الوباء أعم من الطاعون ، فوباء المدينة ما كان إلا بالحمى ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل حماها إلى الجحفة [٥]

---

(١)فتح الباري (١٠/ ١٣٣)

(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣) ، النهر الفائق (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) ، حاشية الطحطاوي (ص: ٥٤٧) ، منحة الخالق لابن عابدين مطبوع مع البحر الرائق (٢/ ١٨١)

(٣)فتح الباري (١٠/ ١٣٣)

(٤)هذا لفظ البخاري : صحيح البخاري (٣/ ٢٣) ، ولفظ مسلم : " قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ..." صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٣) ، ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " وصححها ...، وحول حماها إلى الجحفة " يريد أن يذهب عنها الوخم الذي أضر بهم ، والحمى التي وعكوا بها ، وينقل ذلك إلى الجحفة. قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا . المنتقى شرح الموطإ (٧/١٩٤، ١٩٥) ، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠) ، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٤١٦) . دار ابن عفان للنشر والتوزيع – الخبر .

(٥)فتح الباري (١٠/ ١٣٣)

٢ – الطاعون لا يدخل المدينة [١] ، والوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين [٢] ، وكما في حديث عائشة – رضي الله عنها – [٣] السابق .

٣ –الطاعون يفارق الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن [٤] ، ويدل على ذلك هذا الحديث : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونِ ". قَالَ: فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: " طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، فِي كُلٍّ شَهَادَةٌ "[٥] ، ولا يخالف كون الطاعون من طعن الجن ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة ، فتحدث منها المادة السمية ، ويهيج الدم بسببها ، أو ينصب ،

(١) يدل على ذلك هذا الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ». صحيح البخاري (٣/ ٢٢) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٥) ، وفي لفظ : ««لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ» صحيح البخاري (٧/ ١٣٠)

(٢) قصة العرنيين جاءت في هذا الحديث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا " . صحيح البخاري (٢/ ١٣٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦)، فاجتووها ، اجتووا المدينة : أي أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. لسان العرب (١٤/ ١٥٨) ، شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣١) ، فتح الباري (١/ ٣٣٧) ، وساقوا ذود : الذَّوْدُ يقال : للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . لسان العرب (٣/ ١٦٨) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٧١)، وسمل أعينهم: أي فقأها بحديدة محماة أَو غَيرهَا. الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٤٤)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ١٢٢) ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حي من بجيلة . معجم البلدان (٢/ ١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٧)

(٣)فتح الباري (١١/ ١٨٠)

(٤)فتح الباري (١٠/ ١٣٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠

وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع ، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم [١]

٤ – الطاعون فرد من أفراد الوباء ، فيقال : كل طاعون وباء ؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام . [٢]

وبعد بيان أن الوباء أعم من الطاعون نقول :

جاء في التعريفات لكل من الوباء والطاعون : أنه قد يطلق كل منهما على ما يطلق على الآخر ، فقد جاء في تعريفيهما ، الطاعون : الوباء ، والوباء : الطاعون – كل منهما مرض عام – كل منهما يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان – كل منهما يكثر منه الموت في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود .

وما جاء في التعريفات للوباء وأنه شبيه بالطاعون ، فهو – والله تعالى أعلم – إنما هو في الوباء الذي يكثر الموت بسببه لا في كل الأوبئة ، فمن الأوبئة ما لا يكثر الموت بسببها ، كالحمى التي كانت بالمدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١)فتح الباري (١٠/ ١٨١)

(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)

المبحث الثاني
منع المريض أو الصحيح في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ؛ خوفا من انتشار المرض

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ؛ خوفا من نشر المرض .

المطلب الثاني : منع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، خوفا عليه من المرض .

المبحث الثاني

منع المريض أو الصحيح في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشار المرض

الوباء الذي يكون الحديث عنه ، هو الوباء الذي يكثر بسببه الموت ، وذلك لأن الحديث عن الوباء في وقتنا الحالي مرتبط بالحديث عن كورونا المسبب لمرض كوفيد ١٩ " هذا المرض الذي يصيب الإنسان بالحمى والسعال الجاف والتعب ، وبعض المرضى المصابين به يعانون من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف ، أو ألم الحلق ، أو الإسهال ، أو الصعوبة في التنفس [١]، وهو يكثر بسببه الموت [٢]، وهو شبيه بالطاعون في ذلك ، وشبيه به أيضا في كون كل منهما مرض عام ، وكل منهما يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان .

(١) منظمة الصحة العالمية . https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها . https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢)يتبين ذلك بالأرقام من آخر إحصائيات إنتشار فيروس كورونا : مجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠ م 14.987.182 ، ومجموع من تماثل للشفاء : 8.995.681 ، مجموع الوفيات 616.140 ، ومجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢١ / ٨ / ٢٠٢٠ م ٢٢٩٢٥٦٧٧ ، ومجموع من تماثل للشفاء ١٥٥٧١٢٠٧ ، ومجموع الوفيات ٧٩٨٢٣٩ ومجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ م 79.134.560 ، ومجموع من تماثل للشفاء 55.233.207 ، ومجموع الوفيات 1.739.124 ، ومجموع الإصابات في العالم إلى يوم ٢٥ / ٢ / ٢٠٢١ م 113.185.346، ومجموع من تماثل للشفاء 88.766.086، ومجموع الوفيات 2.510.758.. جريدة إيلاف الالكترونية . https://elaph.com/coronavirus-statistics.html

المطلب الأول

منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض

لم يتعرض الفقهاء لمسألة : منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض ، ولكن لما كان الوباء الذي يكثر الموت منه مرضا معديا ، وكان الجذام مرضا معديا ، فقد أتيت بكلام الفقهاء في الحكم على الجذام ، ونقلته إلى الحكم على الوباء .

اختلف الفقهاء في مسألة منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض على الأقوال الآتية :

القول الأول : يمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض ، وإليه ذهب الشافعية في أحد الوجهين [١]، وهو قول الحنابلة [٢]ومقتضى كلام الحنفية [٣]، وإليه ذهب بعض المالكية إذا كان المرضى لا يجدون موضعا يتميزون فيه [٤]

(١) محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠). الناشر: دار الفكر، بيروت ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (١/ ٤٧٦) . الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢)مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٩) ، كشاف القناع (٦/ ١٢٦)

(٣)جاء في البحر الرائق : " وقد نقل غير واحد من الأئمة أنه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال اهـ. وقواعدنا لا تأباه " ابن نجيم : البحر الرائق (٦/ ٣٨) . دار الكتاب الإسلامي ، وجاء في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر نقلا عن بعض الشافعية : " ويمنع المجذوم والأبرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق، ... وقواعد مذهبنا لا تأبى شيئا مما ذكر " . الحموي : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٥٩) . دار الكتب العلمية ، فمما ذكر يتبين أن الحنفية يوجبون على السلطان منع من به مرض معد من مخالطة الناس ، ومن هذا يعلم أنه يمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره عند الحنفية .

(٤)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩) . دار الفكر ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥١٥)

القول الثاني : : لا يمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض ، وإليه ذهب بعض المالكية [١] ، والشافعية في أحد الوجهين [٢]، وهو قول الظاهرية [٣] ،

القول الثالث : لا يمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض ، وأما صلاة الجماعة غير الجمعة ، فيمنع من حضورها في المسجد خوفا من نشر المرض إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه ، وإليه ذهب بعض المالكية [٤]

أدلة القائلين بمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض:

من السنة :

١ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»[٥] يَعْنِي الثُّومَ

٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٦]

٣ – عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: ... إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ

(١)ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠) . دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)

(٢)زكريا الأنصاري : أسنى المطالب (١/ ٢١٥) . دار الكتاب الإسلامي ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)

(٣)المحلى لابن حزم (٣/ ١١٨)

(٤)البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – بهذا اللفظ . صحيح مسلم (١/ ٣٩٤)، والبخاري عن جابر بن عبد الله، بلفظ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يُرِيدُ الثُّومَ – فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» « . صحيح البخاري (١/ ١٧٠)

(٦)أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن ابن عمر . صحيح البخاري (١/ ١٧٠) ، ومسلم عن أبي هريرة بلفظ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ» صحيح مسلم (١/ ٣٩٤)

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"[١]

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث دليل على إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد [٢] ، وكل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد[٣] ، وإذا كان هذا فيمن يجد منه الناس رائحة كريهة ، فمنع من يخشى منه أن ينشر الوباء أولى شرعا وعقلا .

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٤]

وجه الدلالة : دل الحديث على منع الرجل يكون به المرض من الورود على الصحيح ؛ لما فيه من الأذى [٥]

٥ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» [٦]

وجه الدلالة : أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله[٧]

(١)صحيح مسلم (١/ ٣٩٦)

(٢)ابن عبد البر : الاستذكار (٤/ ٤٠٧) . دار الكتب العلمية – بيروت ، شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٣)

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٦٦) . مكتبة الرشد – الرياض .

(٤)صحيح البخاري (٧/ ١٣٨) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣)

(٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٥٠) ، الباجي : المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٦٥) . مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر .

(٦)صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢)

(٧)العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٨٨) . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» (١)

وجه الدلالة : نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، ونهي عن الدنو من المجذوم ؛ ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب (٢)

اعترض : بأن معنى حديث «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» ، كقول الله تعالى {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}(٣) أي فر من المجذوم فرارك من الأسد ، لا عدوى إنه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا ، لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال وأيضا ، فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموما ، فوجب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعا وجهدا ، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه ، كما يفعل بالأسد ، وهذا باطل بيقين ، وما يشك أحد أنه قد كان في عصره – صلى الله عليه وسلم – مجذومون ، فما فر عنهم أحد ، فصح أن مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه (٤)

من الآثار :

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ.

(١)صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)
(٢)فتح الباري (١٠/ ١٦٠)
(٣) سورة فصلت من الآية (٤٠)
(٤)المحلى لابن حزم (٣/ ١١٩)

فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً. (١)

دل هذا الأثر على أنه يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس ؛ لما في ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمن والجار لا يحل (٢)

من المعقول :

١ – آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد ، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي ، وعند جميعهم يؤذي (٣)

٢ – يجب على المبتلى ترك حضور الجمع والجماعات ؛ لأن التأذي بالبلاء أشد منه بأكل الثوم(٤)

٣ – المنع من إذاية المسلمين واجب ، وإذا كان المنع من إذايتهم بريح الثوم واجبا بالسنة ، فأحرى أن يكون واجبا من إذايتهم بمخالطة الجذماء لهم(٥)، ومخالطة من أصيب بالوباءالذي يكثر منه الموت .

أدلة القائلين : بعدم منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض :

من الآثار :

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ.

(١)موطأ مالك (٣/ ٦٢٥) . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٧١) . المجلس العلمي– الهند ، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٣٧) . دار خضر – بيروت ، وقال ابن حجر : أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيب ، ورجاله ثقات . ابن حجر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٣٨٨) . دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض .

(٢)الاستذكار (٤/ ٤٠٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٢) . مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .

(٣)الاستذكار (٤/ ٤٠٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٢)

(٤)نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)

(٥)البيان والتحصيل (٩/ ٤١١)

فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً. (١)

هذا الأثر يدل على عدم منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ؛ وذلك لأن عمر –رضي الله عنه– لم يعزم بالنهي على المرأة المجذومة التي رآها تطوف بالبيت مع الناس، وإنما قال لها : " يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيرا لك " (٢)

اعترض : بأن قوله – رضي الله عنه – للمرأة المجذومة الطائفة بالبيت: " يا أمة الله ، ... " كان على سبيل الرفق بها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها (٣)، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته ، فلم يحتج إلى نهيها ، ألم تر إلى أنه لم تخطىء فراسته فيها ، فأطاعته حيا وميتا. (٤)

من المعقول :

١ – لو جاز منع المجذوم المسجد لما أغفل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) قال الله تعالى : {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (٦)

٢ – لو وجب منع المجذوم المسجد ، كان الأمر به عموما ، فوجب أن يمنع من امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعا وجهدا ، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه ، وهذا باطل بيقين (٧)

(١) سبق تخريجه ص ٢٠
(٢)البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)
(٣)المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٨١) ، البيان والتحصيل (٩/ ٤١١)
(٤)الاستذكار (٤/ ٤٠٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٢)
(٥)المحلى لابن حزم (٣/ ١١٨)
(٦) سورة مريم من الآية (٦٤)
(٧)المحلى لابن حزم (٣/ ١١٩)

أدلة القائلين : بعدم منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض ، وأما صلاة الجماعة غير الجمعة ، فيمنع من حضورها عند الخوف من نشر المرض إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه :

استدلوا على عدم منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة في المسجد عند الخوف من انتشاره بالمعقول :

لا يمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة في المسجد عند الخوف من انتشاره ؛ لأنها تجب على من قوي على شهودها ، مبتلى كان أو غير مبتلى [1]

واستدلوا على منعه من حضور صلاة الجماعة في المسجد عند الخوف من انتشاره ، إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه بالأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى أدلة القائلين بمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، يجد أنه اعترض على وجه الاستدلال لحديث «لاَ عَدْوَى ....، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» بأن معنى الحديث أن الفرار لا ينفع حيث لا عدوى ، ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض ، بأنه لو كان هذا المعنى صحيحا ، فلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» ، ولم أرسل للرجل المجذوم الذي كان في وفد ثقيف «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» ، فهذان الحديثان يدلان على أن المراد بالفرار في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن الدنو من المجذوم ؛

(١)البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠) ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٥٦) . دار الكتب العلمية.

ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب .

والناظر إلى أدلة القائلين بعدم منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض ، يجد أن دليلهم من الآثار اعترض عليه بما لم ينقض ، ودليلهم الأول من المعقول : لو جاز منع المجذوم المسجد لما أغفل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، يمكن أن يعترض عليه ، بأن يقال : لم يغفل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال : «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وأرسل للرجل المجذوم الذي كان في وفد ثقيف «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» ، ويمكن أن يعترض عليه أيضا ، بأن يقال : النبي صلى الله عليه وسلم لم يغفل ذلك ، فنهى عما دونه ؛ كنهيه من أكل ثوما أو بصلا من قربان المسجد ، فدل الأدنى على الأعلى .

ودليلهم الثاني : لو وجب منع المجذوم المسجد ، كان الأمر به عموما ، فوجب أن يمنع من امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعا وجهدا ، يمكن أن يعترض عليه من وجهين ، الأول : الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول لم تفرق بين منعه من حضوره المسجد ، ومنعه من اختلاطه بالناس في غير المسجد ، وإذا كان سيترتب عليه ضرر أشد بأن يموت المريض جوعا ، فيتحمل الضرر الأخف لوجود الضرر الأشد [١] ، والثاني : يمنع من الخلطة

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة: (ا) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. (ب) يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين. (ج) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. (د) وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر. هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها ، فهي متحدة المعنى ، أي (أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر ، فيتحمل الضرر الأخف ، ولا يرتكب الأشد) . أبو الحارث الغزي : الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٦٠) . مؤسسسة الرسالة – بيروت ، د / محمد الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩) . دار الفكر – دمشق .

الضارة ، كما في الجمع والجماعات التي يصعب التحكم بها ، أما خدمة الزوجة والولد له ، فيمكن مع أخذ الحيطة والحذر ، فيتحقق المطلوب مع أمن المرهوب .

والناظر إلى أدلة القائلين بعدم منع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض ، ومنعه من حضور صلاة الجماعة غير الجمعة إذا لم يجدوا موضعا يتميزون فيه ، يجد أنهم استدلوا على عدم منع حضور المريض لصلاة الجمعة في المسجد عند الخوف من نشر المرض ؛ بأنها تجب على من قوي على شهودها ، مبتلى كان أو غير مبتلى ، ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن الوجوب مقيد بما لم يكن ضرر ، فإن كان ضرر في حضوره للجمعة ، فيمنع من حضورها للأدلة التي استدل بها القائلون بمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض ، ويمكن أن يعترض أيضا ، بأن يقال : لا دليل على التفريق بين حضوره الجمعة ، وحضوره الجماعة ، فالمنع دفعا للضرر ، وذلك حاصل بحضوره أيا منهما ، على حد سواء ، فوجب المنع في كليهما دفعا للضرر .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول : بمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، وذلك لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم

المطلب الثاني

منع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا عليه من المرض

سبق القول بمنع المريض في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض ، وأنه الراجح من أقوال الفقهاء ، وأما الصحيح فهل يمنع في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا عليه من المرض ؟

يمكن القول بناء على الراجح من أقوال الفقهاء : كما يمنع المريض في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من نشر المرض ، يمنع الصحيح أيضا خوفا من انتقال المرض إليه من المريض ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد [١]

الأدلة على منع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا عليه من المريض:

يمكن أن يستدل على ذلك بأدلة كثيرة منها :

من القرآن : قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [٢]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٣] ، وقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

(١)يؤيد ذلك : أن بعض الناس يصابون بالمرض ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً ، والأشخاص المصابون بأعراض كوفيد-١٩ الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. منظمة الصحة العالمية . https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها . https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢)سورة البقرة من الآية (١٩٥)

(٣)سورة النساء من الآية (٢٩)

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}(١)

وجه الدلالة : دلت الآيات على تحريم قتل النفس بغير حق ، وحذرت من ذلك أيما تحذير، فجعلت من قتل نفسا واحدة عليه إثم من قتل جميع الناس ، ورغبت في المحافظة عليها ، فجعلت من أحياها بالامتناع عن قتلها له أجر من أحيا جميع الناس(٢)، ومن هذا يعلم أن الحفاظ على النفس ضرورة من الضروريات الخمس التي شدد الإسلام في الحفاظ عليها ، وهي : (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال) (٣)، ومنع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره وسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات وهي النفس .

من السنة :

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» (٤)

وجه الدلالة : نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، ونهي عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب (٥) ، وحكم الوباء عند الخوف من انتشاره كحكم الجذام ، بل هو أولى بالحكم من الجذام ؛ لأن الجذام يكون

(١) سورة المائدة الآية (٣٢)

(٢)أحكام القرآن للجصاص – دار الكتب العلمية – بيروت (٢/ ٥٠٧) ، تفسير القرطبي (٥/ ١٥٦) (٦/ ١٤٦) . دار الكتب المصرية – القاهرة ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢٤) (٢/ ٩٠) . دار الكتب العلمية – بيروت

(٣)الشاطبي : الموافقات (١/ ٣١) . دار ابن عفان ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٦٤) . دار الكتب العلمية – بيروت

(٤)صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)

(٥)فتح الباري (١٠/ ١٦٠)

ظاهرا ، فيمكن الاحتراز منه بخلاف الوباء ، فقد لا تكون أعراضه ظاهرة بداية [١].

٢ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢]

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار ، والضرر والضرار ، قيل في معناهما : لا يضر أحد أحدا ، ولا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه ، وقيل : الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره ، والضرار : ما قصد به الإضرار لغيره ، وقيل : الضرر : أن يضر أحد الرجلين بصاحبه ، والضرار : أن يضر كل واحد منهما بصاحبه [٣] ، وأيا كان المعنى ، فحكم الإضرار بالآخرين محرم ، وبناء على ذلك ، فالصحيح في الوباء يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، كي لا يُضَر إذا خالط مريضا ، أو يَضُر إن كان مصابا وخالط الآخرين ،

(١) كما هو الحال في مرض كورونا كوفيد-١٩ ، فالأشخاص المصابون بأعراضه الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم . منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) . دار الرسالة العالمية ، ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . موطأ مالك (٤/ ١٠٧٨) ، والشافعي في مسنده (ص: ٢٢٤) . دار الكتب العلمية- بيروت ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ورفعه . مسند أحمد (٥/ ٥٥) ، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها . المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما . المعجم الأوسط (٤/ ١٢٥) ، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٢٨) . مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، والدرقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . سنن الدارقطني (٤/ ٥١) . مؤسسة الرسالة – بيروت ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم(٢/ ٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٥) . دار الكتب العلمية – بيروت، وذكر ابن الملقن في حكمه على هذا الحديث ما ذكره الحاكم وقال : قال ابن الصلاح : " حسن " . خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨) . مكتبة الرشد ، وجاء في فيض القدير : الحديث حسنه النووي في الأربعين وقال : " رواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " . المناوي : فيض القدير (٦/ ٤٣٢) . المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، وجاء في شرح الزرقاني تعليقا على الحديث . لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، كما في التمهيد ... قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا . شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧)

(٣)الاستذكار لابن عبد البر(٧/ ١٩١) ، المنتقى للباجي شرح الموطإ (٦/ ٤٠)

خاصة أن ما يرى صحيحا قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد.

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»[١]

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الإسناد : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي الزناد، وحدثنا علي بن أبي الخصيب قال : حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين . سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٢) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٥٠٠،٥٠١) ، وابن وهب في الجامع (ص: ٧٢٧) . دار الوفاء ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٤٢) . مكتبة الرشد – الرياض ، وفي الأدب (ص: ٢٢٠) . دار البشائر الإسلامية – لبنان ، وأبو نعيم في : الطب النبوي (١/ ٣٥٣) . دار ابن حزم ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦) ، والطبراني في الأوسط والكبير عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل ، وقال في الأوسط : " لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ". المعجم الأوسط (٩/ ١٠٧) ، المعجم الكبير (٢٠/ ١١٢)، وفي رواية ثانية في الكبير عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنه ، وفي ثالثة : عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس . المعجم الكبير (٣/ ١٣١) ، (١١/ ١٠٦) ، وأبو يعلى عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها . مسند أبي يعلى (١٢/ ١٤٥) ، وقال البوصيري عن حديث ابن عباس : " هذا إسناد رجاله ثقات " . البوصيري : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٧٨) . دار العربية – بيروت ، وقال السندي : " وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات" حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٦٤) . دار الجيل – بيروت ، وقال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٩) ، وقال المناوي : " اسناده كما في الفتح ضعيف ، فقول المؤلف حسن مدفوع ". المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٩٢) . مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، وقال أيضا : "رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف اهـ . وذلك لأن فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي ، وقال البخاري: لا يكاد يتابع على حديث ، ثم أورد له هذا الخبر . فيض القدير (٦/ ٣٩٤) ، وقال الهيثمي عن الرواية عن معاذ رضي الله عنه : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، عن شيخه الوليد بن حماد الرملي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وقال عن الرواية عن ابن عباس من طريق ابن لهيعة : " رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٠١) ، وقال الألباني عن إسناد الحديث عن ابن عباس كما عند ابن ماجه : " وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات غير محمد بن عبد الله هذا ، وثقه النسائي ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال البخاري : لا يكاد يتابع في حديثه ، وقال الحافظ في التقريب : إنه صدوق ، وهذا لا يتفق مع قوله في الفتح : أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ، وذكر أيضا : ويرجحه رواية ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به ، أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه ضعيف لسوء حفظه ، فحديثه حسن في الشواهد " . الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٥٢) . مكتبة المعارف ، الرياض، وبعد فالصواب والله تعالى أعلى وأعلم أن الحديث حسن ؛ لكثرة شواهده .

دل الحديث على أن الله تعالى جعل مخالطة الصحيح للمريض سببا لنقل المرض ، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجود المخالطة بفعل الله(١)

من الآثار :

١ – عَنْ أَبِي مُنِيبٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: «إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ» (٢)

(١)ابن الملقن : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٤٢٣) . دار النوادر – دمشق . ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٧)

(٢)أخرجه أحمد عن أبي منيب بهذا اللفظ ،وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : لما وقع بالشام خطب عمرو بن العاص – رضي الله عنه – الناس ، فقال : إن هذا الطاعون رجس ، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية ، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة – رضي الله عنه –قال : فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده ، فقال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم "، وفي رواية ثالثة عن شرحبيل بن شفعة، قال: وقع الطاعون، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة، فقال: " لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو أضل من بعير أهله ، إنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عنه " فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق . مسند أحمد (٢٩/ ٢٨٧ – ٢٩١) ، والطبراني عن عبد الرحمن بن غنم ، وعن شرحبيل بن شفعة . المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٣٠٥) ، والروايات كلها ذكرها الهيثمي في غاية المقصد فى زوائد المسند (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) . دار الكتب العلمية، بيروت ، وقال في مجمع الزوائد عن هذه الروايات : " رواها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بعضه ، وأسانيد أحمد حسان صحاح " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١٢) ، وذكرها كلها ابن كثير ، وقال عن رواية أبي منيب: تفرد به أحمد، والإسنادان إلى الصحابى صحيحان ، ولله الحمد . ابن كثير : جامع المسانيد والسنن (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣) . دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، وأخرج ابن حبان الرواية عن شرحبيل بن شفعة . صحيح ابن حبان – محققا (٧/ ٢١٦) . مؤسسة الرسالة– بيروت ، وذكر ابن حجر عن رواية أبي منيب : أخرجه أحمد بسند صحيح ، وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه ، وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه ، وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧، ١٨٨)

دل هذا الأثر أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – يرى جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون[١] ، فيرى منع الصحيح من مخالطة المريض

٢ – عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ " لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْفُوا عَنِّي ، فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فِي أَهْلِي ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَنَزَّهَ فَلْيَتَنَزَّهْ ، وَاحْذَرُوا اثْنَتَيْنِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ ، وَجَلَسَ جَالِسٌ فَأُصِيبَ ، لَوْ كُنْتُ خَرَجْتُ لَسَلِمْتُ كَمَا سَلِمَ آلُ فُلَانٍ أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ لَأُصِبْتُ كَمَا أُصِيبَ آلُ فُلَانٍ " [٢]

دل هذا الأثر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يرى جواز الخروج من بلد الوباء فرارا [٣] ، فيدل على منع الصحيح من مخالطة المريض

وبعد ذكر الأدلة على منع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، نقول : قد ورد في السنة ، وأقوال الصحابة ما يدل على عدم منع الصحيح من مخالطة المريض :

(١)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

(٢)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٥) . عالم الكتب ، وعزاه الهندي في الكنز إلى ابن عساكر ، وقال : " وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه " . الهندي : كنز العمال (٤/ ٦٠٠) مؤسسة الرسالة ، وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة إلى الطحاوي فقط . ابن حجر : إتحاف المهرة (١٠/ ٣٦) . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ، وقال في الفتح : " أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن " فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٨)

(٣)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥،٢٠٦) ، فتح الباري (١٠/ ١٨٧،١٨٨)

مـن السـنة : عَـنْ جَـابِرٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَخَـذَ بِيَـدِ الْمَجْذُومِ، فَوَضَعَهَا فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ» [١]

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن الحديث ضعيف لضعف المفضل بن فضالة [٢]

من الآثار :

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُ قَائِلًا فِي خِبَائِـهِ فَانْتَظَرْتُـهُ فِـي الْخِبَـاءِ فَسَـمِعَتْهُ حِـينَ تَضَـوَّرَ مِـنْ نَوْمِـهِ وَهُـوَ يَقُـولُ:

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠) . المكتبة العصرية، صيدا ، والترمذي في سننه ، وقال : "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة ، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح " سنن الترمذي (٣/ ٣٢٧) . دار الغرب الإسلامي – بيروت ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٩) ، وابن حبان في صحيحه وقال : " مفضل بن فضالة هذا ، هو أخو مبارك بن فضالة ، ليس بالمفضل بن فضالة القتباني ، وهما جميعا ثقتان" صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٨٨ – ٤٩٠) ، والحاكم في المستدرك ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٥٢)، وقال المناوي في فيض القدير تعليقا على الحديث : " قال ابن حجر: حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفيه نظر اهـ ، وقال ابن الجوزي: تفرد به المفضل بن فضالة ، وليس بذلك ولا يتابع عليه إلا من طريق لين" فيض القدير (٥/ ٤١) ، وجاء في عون المعبود " المفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك ، قال يحيى ابن معين : ليس هو بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوي " محمد آبادي : عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٣٠١) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وذكر المباركفوري أن المفضل بن فضالة ، قال عنه الدوري ، عن ابن معين : ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي تعليقا على حديثه هذا : لم أر له أنكر من هذا . المباركفوري : تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٨) . دار الكتب العلمية – بيروت ، والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٣٨٦) . إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد – باكستان ، والعقيلي في : الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٢) . دار المكتبة العلمية – بيروت ، وقال الألباني بعد ذكره لأقوال من ضعف الحديث : " قلت: فقول الحاكم: " حديث صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي مما لا يخفى بعده عن الصواب ، ونحوه قول المناوي في " التيسير ": " إسناده حسن " . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٢٨٢) ، وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه : أن الحديث ضعيف ، وذلك لأن من ضعف راويه فضالة بن المفضل ، يذكر سبب التضعيف له ، دون من حسن أو صحح سوى ابن حبان ، والجرح مقدم على التعديل .

(٢)سبق بيان ذلك في الهامش ص ٣٠

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرْغَ» يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ. (١)

دل هذا الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على جواز القدوم على بلد الوباء ، وذلك لأنه ندم على رجوعه من سَرْغ (٢)، فيدل على عدم منع الصحيح من مخالطة المريض

اعترض : ذكر القرطبي في المفهم بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه (٣)

ورد على الاعتراض : بأن سنده قوي ، والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع (٤)

اعترض ثانيا : بأنه يحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون ، فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك : أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك ، فندم على رجوعه إلى المدينة لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى ؛ لما في رجوعه على العسكر الذي كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٠) ، وأورد الحديث الهندي في الكنز وعزاه إلى إسحاق بن راهويه. كنز العمال (٤/ ٦٠٠) ، وقال ابن حجر : " أخرجه بن أبي شيبة بسند جيد " فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٧)، سَرْغ : قرية تقع أوّل الحجاز وآخر الشام . معجم البلدان لياقوت الحموي ٣: ٢١١، الهمداني : الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه للهمداني ص ٥٣٠. دار اليمامة ، وتسمى قرية سرغ حاليا المدورة ، وهي تقع في أقصى جنوب الأردن قرب الحدود السعودية على طريق تبوك ، تبعد عن عمان حوالي ٣٥٠ كيلومترا وعن الحدود الأردنية–السعودية حوالي ١٥ كيلومترا. درب الحج الشامي (١٨): منزلة سَرغ – المدورة ، من موقع:http://alsahra.org/?p=21065 ، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. من موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥،٢٠٦) ، فتح الباري (١٠/ ١٨٧ ، ١٨٨)

(٣)فتح الباري (١٠/ ١٨٧) ، السبكي : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥) . مطبعة الاستقامة – القاهرة

(٤)فتح الباري (١٠/ ١٨٧) ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥)

بصحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع ، وإنما ورد بالنهي عن القدوم . [١]

٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْأَحْدَبِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: " إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. اللهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ ". ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} ، فَقَالَ مُعَاذٌ: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}[٢]

٣ – عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ قَدْ وَقَعَ فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حَتَّى أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: " فَحُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونٌ، فَحُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونٌ ". ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ. قَالَ: " وَسَمِعْتَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ

(١)فتح الباري (١٠/ ١٨٧) ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥)

(٢)أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٠٤) ، والحاكم في المستدرك عن عثمان بن عطاء عن أبيه . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٣٠٤) ، وعبد بن حميد روى بعضه من طريق ابن أبي شيبة ... عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عمير الزبيدي عن معاذ بن جبل، أنه قال في الطاعون: «رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم» .المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٧٤) . مكتبة السنة – القاهرة ، والطبراني روى بعضه أيضا بهذا اللفظ من طريقين عن شهر بن حوشب . المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١١٦) ، وقال المنذري عن رواية أبي منيب : رواه أحمد بإسناد جيد . المنذري : الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٢١) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وقال الهيثمي عن هذه الرواية : رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد ثقات ، وإسناده متصل. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١١) ، والآيتان الواردتان في الأثر : الأولى من سورة البقرة من الآية (١٤٧) ، والثانية من سورة الصافات من الآية (١٠٢)

فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ، أَوْ قَالَ فَمَنَعَنِيهَا، فَقُلْتُ: "حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " (١)

٤ – عَنْ أَبِي مُنِيبٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: «إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ» (٢)

٥ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ غَازِيًا نَحْوَ مِصْرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُمَرَاءُ مِصْرَ أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فَقَالَ إِنَّمَا خَرَجْنَا لِلطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ فَدَخَلَهَا فَلَقِيَ طَعْنًا فِي جَبْهَتِهِ ثُمَّ سَلِمَ (٣)

دل هذا الأثر من الزبير بن العوام– رضي الله عنه – على جواز القدوم على بلد الوباء ' بمحض التوكل (٤)، فيدل على عدم منع الصحيح من مخالطة المريض .

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذه الآثار ، بأن يقال : الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه اعترض عليه بما لم ينقض ، والآثار الأخرى قول لبعض الصحابة ، خالفها قول لبعض الصحابة الآخرين ، وليس قول أحدهم حجة على الآخر ، ويرجح القول : منع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، الأدلة من القرآن والسنة التي استدل بها لهذا القول .

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٤٩،٤٥٠) ، وذكره الداني في : السنن الواردة في الفتن (١/ ١٩٣) . دار العاصمة – الرياض ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣١١).

(٢)سبق تخريجه ص ٢٨ ، ٢٩

(٣)قال ابن حجر " أخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام ..." وذكر الأثر . فتح الباري (١٠/ ١٨٨) ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام، عن أبيه مختصرا بلفظ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا جِئْنَاهَا لِلطَّعْنِ، وَالطَّاعُونِ». مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١١٦)

(٤)المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٣٥) ، فتح الباري (١٠/ ١٨٧)

المبحث الثالث

اتخاذ التدابير الاحترازية في الوباء ؛ لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، والقنوت فيها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : اتخاذ التدابير الاحترازية ؛ لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد ، زمن انتشار الوباء .

المطلب الثاني : القنوت في الصلوات المفروضة ؛ لرفع الوباء .

المطلب الأول

اتخاذ التدابير الوقائية[١] لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء

التدابير الوقائية التي يكون الحديث عنها أهي مطلوبة من المريض أو ممن شعر بأعراضه ، ولم يتأكد مرضه بعد ، أم هي مطلوبة من الصحيح الذي لم يشعر بأعراض المرض ؟

أولا : حكم أخذ المريض بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء

سبق القول بمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء ، وأنه الراجح من أقوال الفقهاء ، فالأخذ بذلك هو الأسلم ، وبناء على ذلك : لا حاجة إلى أخذ المريض بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء ؛ لأنه ممنوع من إقامتها بالمسجد .

ثانيا : حكم أخذ الصحيح بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء

سبق القول بمنع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد احترازا من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي خروجه إلى إصابته

(١)المقصود بالتدابير الوقائية : تلك التي تتخذ للمنع من الإصابة بالوباء بتقدير الله تعالى ، كتلك التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا(COVID-19)، ومنها : ١- تجنب الاتصال المباشر مع الأشخاص المصابين بأي عدوى تنفسية. ٢- تجنب المصافحة ٣- الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين ٤ - ارتداء كمامات الوجه المصنوعة من القماش . منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها. https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar ، موقع : https://www.dw.com/ar ، جريدة اليوم السابع. موقع: https://www.youm7.com/story/2020/6/5

أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد ، وبناء على ذلك : يمكن القول إذا كان بالإمكان الأخذ بالتدابير الوقائية ، فيلزم الذاهب لإقامة صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء الأخذ بها ، وذلك لنفس علل المنع.

ثالثا : حكم أخذ من شعر بأعراض المرض بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء

إذا كان الصحيح الذاهب لإقامة صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء يلزمه الأخذ بالتدابير الوقائية ؛ احترازا من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي خروجه إلى إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، فمن شعر بأعراض المرض يلزمه الأخذ بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء من باب أولى ، بل قد يلزمه البقاء في المنزل [١]أو الذهاب إلى المستشفى ؛ لأن الخطر في الاقتراب ممن شعر بأعراض المرض أشد من الخطر الذي يكون في الاقتراب من الصحيح .

ويمكن أن يستدل – زيادة على ما سبق– على أنه يلزم الصحيح ومن شعر بأمراض المرض – إذا قررا الذهاب إلى المسجد – الأخذ بالتدابير الوقائية بالآتي :

من السنة :

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [٢]

(١)البقاء في المنزل عند الشعور بالأعراض ، حيث يمكن أن ينتشر الفيروس من خلال الشخص المصاب. المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢)صحيح البخاري (٧/ ١٣٨) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣)

وجه الدلالة :دل الحديث على منع االرجل يكون به المرض من الورود على الصحيح ؛ لما فيه من الأذى [١] ، ويفهم من ذلك أنه يلزم الصحيح ومن شعر بأعراض المرض الأخذ بالتدابير الاحترازية لمجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بتقدير الله تعالى .

٢ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٢]

وجه الدلالة : أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله[٣] ، ومن هذا يعلم أن الصحيح ومن شعر بأعراض المرض يلزمهما مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة .

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٤]

وجه الدلالة : نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، ونهي عن الدنو من المجذوم ؛ ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب [٥] ، والصحيح ومن شعر بأعراض المرض يلزمهما الأخذ بالتدابير الوقائية ، قياسا على الفرار من

(١)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٥٠) ، المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٦٥) .
(٢)صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢)
(٣)عمدة القاري (٢١/ ٢٨٨) ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤)
(٤)صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)
(٥)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠)

الجذام ، بل هو أولى بالحكم من الجذام ؛ لأن الجذام يكون ظاهرا ، فيمكن الاحتراز منه بخلاف الوباء ، فقد لا تكون أعراضه ظاهرة بداية [١].

٤ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢]

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار ، والضرر والضرار ، قيل في معناهما : لا يضر أحد أحدا ، ولا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه ، وقيل : الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره ، والضرار : ما قصد به الإضرار لغيره ، وقيل : الضرر : أن يضر أحد الرجلين بصاحبه ، والضرار : أن يضر كل واحد منهما بصاحبه [٣] ، وأيا كان المعنى ، فظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم [٤] ، والأصل في المضار التحريم لهذا الحديث [٥]، وبناء على ما ذكر ، فالصحيح ومن شعر بأعراض المرض يلزمهما بالأخذ بالتدابير الوقائية ، كي لا يُصيبهما ضرر إذا كانا صحيحين وخالطا مريضا ، وكي لا يَضُران أحدا إن كانا مصابين وخالطا الآخرين ، خاصة أن ما يُرَى صحيحا قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

---

(١) كما هو الحال في مرض كورونا كوفيد-١٩ ، فالأشخاص المصابون بأعراضه الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم . منظمة الصحة العالمية .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦

(٣)الاستذكار لابن عبد البر(٧/ ١٩١) ، المنتقى شرح الموطإ (٦/ ٤٠)

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٦٩). الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩) . الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

(٥) الفروق للقرافي (١/ ٢٢٠) . الناشر: عالم الكتب ، الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨٧). الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٦٠)

من الآثار :

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً. "[1]

دل هذا الأثر على أنه يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس ؛ لما في ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمن والجار لا يحل [2]، وكما يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس خوفا من الأذى ، فإنه يلزم الصحيح ومن شعر بأعراض المرض من الأخذ بالتدابير الوقائية ، خوفا من الأذى لهما أو لغيرهما .

من المعقول :

١ – آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد ، كي لا يؤذي المصلين ، فيلزم الصحيح ومن شعر بأعراض المرض بالأخذ بالتدابير الوقائية من باب أولى ؛ كي لا يكون منهما إيذاء لأحد ، أو أن يؤذيا من أحد ؛ لأن التأذي بالبلاء أشد منه بأكل الثوم [3]

٢ – المنع من إذاية المسلمين واجب ، وإذا كان المنع من إذايتهم بريح الثوم واجبا بالسنة ، فأحرى أن يكون المنع من إذايتهم في الوباء واجبا ، ويكون ذلك بالالتزام بالأخذ بالتدابير الوقائية.

٣ – أخذ الصحيح ومن شعر بأعراض المرض بالتدابير الوقائية من تباعد ولبس كمامة ، وترك المصافحة لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء فيه الحفاظ على النفس ، بالاحتراز من

(١)سبق تخريجه ص ٢٠

(٢)الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٤٠٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٢) .

(٣)نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)

المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي عدم الالتزام بما ذكر إلى إصابته أحدا أو أن يصاب من أحد بتقدير الله تعالى ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

ومما لا شك فيه أن الحفاظ على النفس مصلحة ، وضرورة من الضروريات الخمس ، التي حض الشارع على المحافظة عليها، قال الله تعالى :{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [١] ، والحفاظ على النفس واجب أوجبه الله علينا ، والأخذ بما ذكر من التباعد ولبس الكمامة ، وترك المصافحة ؛ لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على النفس ، والوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [٢]، ولما كانت المحافظة على النفس واجبة ، كان الأخذ بهذه الوسيلة التي تحقق هذه الغاية واجبا .

(١) سورة المائدة من الآية (٣٢)

(٢)الفروق (٢ / ٤٢) ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ١: ٥٣، ٥٤. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

المطلب الثاني

القنوت في الصلوات المفروضة لرفع الوباء

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الصلوات المفروضة لرفع الوباء على الأقوال الآتية :

القول الأول : منع القنوت في المكتوبات لرفع الوباء ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الحنابلة [١]

القول الثاني : يستحب القنوت في صلاة الصبح فقط لرفع الوباء، وإليه ذهب الحنفية في أحد القولين [٢]، والمالكية في المشهور في المذهب [٣] ، وإليه ذهب الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد [٤]

القول الثالث يستحب للإمام القنوت في صلاتي الفجر والمغرب لرفع البلاء ، وإليه ذهب بعض الحنابلة [٥]

القول الرابع : يستحب للإمام القنوت في الصلوات المفروضة في الجهرية لرفع البلاء ، وإليه ذهب الحنفية في أحد القولين عندهم ، والحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد [٦]

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١) ، ابن مفلح : الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧) . مؤسسة الرسالة ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢) . عالم الكتب .

(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١) ، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٧٧)

(٣)الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٤) ، استحباب القنوت في الصبح هو المشهور ، وقال سحنون إنه سنة ، وقال يحيى بن عمر إنه غير مشروع ، وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥١)

(٤)ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع (١٦/٢، ١٧) . دار الكتب العلمية، بيروت ، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧)

(٥)المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥) . مكتبة القاهرة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٧) . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة

(٦)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١) ، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٧٧) ، المبدع في شرح المقنع (١٦/٢، ١٧) ، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧)

القول الخامس : يستحب القنوت في الصلوات المفروضة لرفع البلاء ، وإليه ذهب الشافعية [١] والحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد ، وقيدوا الاستحباب بأنه للإمام خاصة [٢]في الصلوات كلها خلا الجمعة [٣]، وهذا القول هو المشهور في المذهب [٤]

أدلة القائلين بمنع القنوت في المكتوبات :

١ – لا يقنت لرفع الوباء ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره[٥]

اعترض : بأن عدم القنوت في طاعون عمواس وغيره ؛ لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بصرف الطاعون عن المدينة ونقل وبائها إلى الجحفة [٦]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، ... ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»، قَالَتْ: "وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ "[٧]

---

(١)حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٨) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٠٧)

(٢)وفي المذهب روايات أخرى عن أحمد – رحمه الله – منها : أن ذلك يستحب لنائب الإمام ، وعنه: يستحب لنائبه بإذنه ، وعنه: وإمام جماعة ، وعنه: كل مصل المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦) ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٧٥) . دار إحياء التراث العربي

(٣)وقيل: يقنت في الجمعة أيضا اختاره القاضي، لكن المنصوص خلافه. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٧) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٧٥)

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٧٤) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧)

(٥)الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢) ، وكلمة عِمَوَاسُ: رواها الزمخشري بكسر أولها، وسكون ثانيها ، ورواه غيره بفتح أولها وثانيها ، وآخرها سين مهملة: وهي قرية من قرى الشام، بين الرّملة وبيت المقدس، وهى التى ينسب إليها الطاعون، لأنّه منها بدا. البكري الأندلسي : معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٣/ ٩٧١). الناشر: عالم الكتب، بيروت ، معجم البلدان (٤/ ١٥٧)

(٦)أسنى المطالب (١/ ١٥٨ ، ١٥٩)

(٧)سبق تخريجه ص ١٣

٢ – لا يقنت لرفع الوباء ؛ لأنه شهادة للأخبار ، فلا يسأل رفعه. [١]

اعترض :

١ – بأنه ليس كل شهادة يطلب حصولها، إذ قد تكون الشهادة مرغوبا عنها كما ورد: «لا تتمنوا لقاء العدو» ومع أن لقاءه يستلزم الشهادة غالبا. [٢]

٢ – الدعاء برفع البلاء ليس دعاء برفع الشهادة ؛ لأنها أثره لا عينه . [٣]

٣ – الدعاء برفع البلاء لا ينافي كون الموت بالوباء شهادة ، كما أن القتل ظلما شهادة ، والمطلوب التحرز عنه [٤]

أدلة القائلين باستحباب القنوت في النوازل في صلاة الصبح فقط :

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[٥] ثَلاَثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٦]

---

(١)الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢)

(٢)النفراوي الأزهري : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤١) . دار الفكر

(٣)النهر الفائق (١/ ٣٧٦)

، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)

(٤)حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٨) ، أسنى المطالب (١/ ١٥٩)

(٥)وأصحاب بئر معونة الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم هم جماعة من القراء . عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على قومهم، «فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار»، قال أنس : كنا نسميهم القراء ، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة ، غدروا بهم وقتلوهم ، فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان " صحيح البخاري (٤/ ٧٣) ،وبئر معونة : ماء بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم ، وكلا البلدين منها قريب إلا أنها إلى حرّة بني سليم أقرب . معجم البلدان (١/ ٣٠٢) ، السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٤٢) . دار المعرفة – بيروت ، دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٣٣٩) . دار الكتب العلمية – بيروت ، رعل بكسر الراء وسكون المهملة : بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف ، وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة ، وعصية بطن من بني سليم مصغر ، قبيلة تنسب إلى عصية بن خفاف . فتح الباري (٧/ ٣٧٩،٣٩٢) ، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٥٩) . مكتبة الرشد – الرياض .

(٦)صحيح البخاري (٤/ ٢١) ، صحيح مسلم (١/ ٤٦٨)

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»(١)

٣ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ ، يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُمْ «فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ»(٢)

٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ»(٣)

٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ» (٤)

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على استحباب القنوت في صلاة الفجر لرفع الوباء (٥)

(١)صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) ، وبني لحيان : لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل . شرح النووي على مسلم (١٦/ ٧٣) ، الهَرَري الشافعي : الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/ ١٦٨) . دار طوق النجاة

(٢)صحيح البخاري (٥/ ١٠٤)

(٣)صحيح البخاري (٥/ ١٠٥)

(٤)صحيح مسلم (١/ ٤٦٨)

(٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٨٥)

من الآثار :

عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا»(١)

من المعقول :

قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر لحصول نازلة تستدعي القنوت بعدها ، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (٢)

أدلة القائلين باستحباب القنوت في النوازل في صلاتي الفجر والمغرب فقط :

يستدل لاستحباب القنوت في صلاة الفجر بما استدل به القائلون باستحباب القنوت في صلاة الفجر خاصة ، ويستدل على استحباب القنوت في الفجر – زيادة على ما سبق – والمغرب بالآتي :

١ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»(٣)

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ»(٤)

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على استحباب القنوت في صلاتي الفجر والمغرب لرفع البلاء(٥)

(١)مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣) . وقال ابن التركماني بعد ذكره للحديث بإسناده : " وهذا سند صحيح " . ابن التركماني : الجوهر النقي (٢/ ٢٠٥) . دار الفكر

(٢)حاشية الطحطاوي (ص: ٣٧٧)

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ . صحيح مسلم (١/ ٤٧٠) ، وفي لفظ آخر عن البراء أيضا " «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر، والمغرب» صحيح مسلم (١/ ٤٧٠)

(٤)صحيح البخاري (١/ ١٥٩)

(٥)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨)

اعترض : بأن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من القنوت في المغرب ، فهو محمول على النسخ ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام [١]

من المعقول : يستحب للإمام القنوت في صلاتي الفجر والمغرب لرفع البلاء ؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار. [٢]

أدلة القائلين باستحباب القنوت لرفع البلاء في الصلوات المفروضة الجهرية فقط :

يستدل لاستحباب القنوت في صلاة الفجر والمغرب بما سبق من أدلة للقائلين باستحباب القنوت في صلاة الفجر خاصة ، وللقائلين باستحباب القنوت في الفجر والمغرب ، ويستدل على استحباب القنوت في الصلوات الجهرية وخاصة العشاء بالآتي :

من السنة :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنَّ يَسْجُدَ: «اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[٣]

دل الحديث على استحباب القنوت في صلاة العشاء لرفع البلاء [٤]

اعترض : بأن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من القنوت في المغرب والعشاء فهو محمول على النسخ ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام [٥]

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١)

(٢)المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٧)

(٣)أخرجه مسلم عن أبي هريرة بهذا اللفظ : صحيح مسلم (١/ ٤٦٧) ، والبخاري وزاد فيه : " اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ " صحيح البخاري (٦/ ٤٨)

(٤)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٨٥)

(٥)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١)

من المعقول :

يستحب للإمام القنوت في الصلوات المفروضة في الجهرية لرفع البلاء ، قياسا على الفجر [١]

اعترض : بأنه لا يصح هذا ؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر [٢]

أدلة القائلين باستحباب القنوت في جميع الصلوات المفروضة لرفع البلاء :

يستدل لاستحباب القنوت في الصلوات الجهرية بما سبق من أدلة للقائلين باستحباب القنوت في صلاة الفجر خاصة ، وبما سبق من أدلة للقائلين باستحباب القنوت في الفجر والمغرب ، وبما سبق من أدلة للقائلين باستحباب القنوت في الصلوات الجهرية ، ويستدل على استحباب القنوت في جميع الصلوات المفروضة – زيادة على ما سبق – بالآتي :

من السنة :

١ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[٣]

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» [٤]

٣ – عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١)المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٧)
(٢)المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٢٧)
(٣)صحيح مسلم (١/ ٤٦٧)
(٤)صحيح البخاري (٤/ ١٠٠)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ»(١)

٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»(٢)

٥ – عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» (٣)

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ "(٤)

٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " (٥)

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٤٦٩)

(٢)صحيح مسلم (١/ ٤٦٩)

(٣)صحيح مسلم (١/ ٤٦٩)

(٤)أخرجه البخاري بهذا اللفظ . صحيح البخاري (١/ ١٥٩) ، ولفظ مسلم : " والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة «يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار» صحيح مسلم (١/ ٤٦٨)

(٥)أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٨) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٧٥) ، وابن خزيمه في صحيحه (١/ ٣٣٧) . المكتب الإسلامي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١١٤).الناشر : دار الوفاء – المنصورة ، القاهرة ، والحاكم في المستدرك وقال : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ» . المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٤٨)، وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن ، أو صحيح . النووي : خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١) . مؤسسة الرسالة – لبنان ، وقال ابن الملقن : " رواه الحاكم في «مستدركه» كذلك إسنادا ومتنا، ثم قال : هذا حديث على شرط البخاري ، وقال الحافظ أبو بكر الحازمي : هذا حديث حسن ، وكذا قال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب ، وقال النووي : إسناده حسن أو صحيح " . ابن الملقن : البدر المنير (٣/ ٦٢٨) . دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على استحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبات إن نزلت بالمسلمين نازلة[١] ، وعلى أنه لا يختص ببعض منها دون بعض [٢]

اعترض على وجه الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الأول : بأن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فهو محمول على النسخ ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام [٣]

الثاني : لا يقنت في غير الصبح من الفرائض ؛ لأن كل شيء ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت إنما هو في الفجر ، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين. [٤]

من المعقول :

يستحب للإمام الأعظم ؛ لأنه – عليه السلام – هو الذي قنت ، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه [٥]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به أصحاب القول الأول على منع القنوت في المكتوبات لرفع الوباء يجد أنه اعترض على ما استدلوا به بما لم ينقض ، والقائلون باستحباب القنوت في صلاة الصبح فقط لرفع الوباء ، والقائلون باستحبابه في صلاتي الفجر والمغرب ، والقائلون باستحبابه في الصلوات

(١)شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٢) . المكتب الإسلامي – دمشق ، العراقي : طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٩٠) . دار إحياء التراث العربي .

(٢)الشوكاني : نيل الأوطار (٢/ ٤٠٥). الناشر: دار الحديث، مصر.

(٣)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١١)

(٤)المغني لابن قدامة (٢/ ١١٥)

(٥)المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦)

المفروضة في الجهرية ، فإنهم جميعا يقال لهم : ما استدللتم به حجة على استحباب القنوت فيما ذكرتكم ، وليس حجة على نفي ما عداه ، وأما القائلون باستحباب القنوت في كل الصلوات المفروضة لرفع البلاء ، فإن الناظر إلى ما استدلوا به ، يجد أنه اعترض على وجه استدلالهم بالسنة من وجهين : الأول : قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصبح محمول على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام ، ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن يقال : النسخ لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل ، وورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام ، إن صح ، لا يعد دليلا على النسخ ، إلا إذا تبين أنه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في غير الفجر ، ولم يقنت بعد إلا في الفجر ، ولا سبيل إلى ذلك .

واعتراضهم الآخر : لا يقنت في غير الصبح من الصلوات المفروضة ، يمكن مناقشته بأن هذا القول غير صواب ؛ لأن الأدلة التي استدل بها القائلون باستحباب القنوت في المكتوبات عند الوباء تثبت القنوت في الصلوات المفروضة جميعها إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ويدل على ذلك أيضا هذا الحديث : عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» (١)

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول باستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبات إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ومنها الوباء ، وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة ، فالأحاديث تدل على مشروعية القنوت في الصلوات المفروضة جميعها ، سواء كان ذلك للإمام الأعظم أو لنائبه أو لإمام

(١)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٤) ، وقال ابن حجر : أخرجه بن خزيمة بإسناد صحيح . فتح الباري (٨/ ٢٢٦) ، وقال الذهبي : " سنده صحيح رواه الخطيب في كتاب "القنوت " له " . تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢١٩) . دار الوطن – الرياض ، وقال ابن عبد الهادي : " هذا إسنادٌ صحيحٌ " تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٣١) . أضواء السلف – الرياض .

الجماعة أو لكل مصل ، فالكل مقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] ، وهذا الأمر عام لجميع المسلمين .

ولكن ينبغي ، بل يجب أن يقيد القنوت في الصلوات المفروضة في الوباء ، بأن يكون حيث يصلي الناس فرادى ، أو جماعة مع أخذ الحيطة والحذر ، بأن يلتزم الناس بلبس الكمامة ، ويتركوا بين كل مصل وآخر مسافة يأمنون من خلالها ويطمئنون إلى عدم انتشار العدوى بين المصلين ؛ لأن اجتماع الناس مريضهم وصحيحهم دون الأخذ بالتدابير الوقائية من لبس كمامة وغيرها سبب في نقل الوباء بين الناس من المريض للصحيح ، وإن لم يكن بالمستطاع تنفيذ ذلك ، أو كان يخشى من الضرر ولو أخذ بالتدابير الوقائية ، ففي هذه الحالة تمنع الصلاة جماعة في المسجد إذا كان سيترتب على فعلها ضرر إلى أن يزول .

(١)أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث ، وهذا نصه : عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». صحيح البخاري (٨/ ٩)

خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولا : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي نرجو أن نكون قد وفقنا في كتابته نستطيع أن نوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ – أهل اللغة استعملوا الوباء بمعنى الطاعون ، واستعملوه بأنه كل مرض عام ، وبذا يكون شاملا للطاعون ، فيكون الطاعون فردا من أفراده

٢ – من خلال تعريفات الفقهاء للوباء ، يمكن تعريفه بتعريف جامع بأن يقال : الوباء مرض عام يكثر الموت منه من غير طاعون ، ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ، ومثله الموت بالطاعون .

٣ – من خلال الإحصائيات عن مرض كورونا من كثرة المصابين به ، وكثرة من يموت بسببه يتبين أن هذا المرض عام يكثر بسببه الموت ، فيكون وباء ، كما ذكر أهل اللغة والفقهاء في تعريفهم للوباء بأنه مرض عام ، وكما ذكر الفقهاء في تعريفهم له : أنه يكثر الموت بسببه .

٤ – الطاعون في اللغة : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان ، وله تعريفات متعددة عند الفقهاء منها ما عرفه به أهل اللغة .

٥ – عرف الطاعون عند الأطباء بأنه : مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض القوارض مثل الفئران ، والثدييات الصغيرة وبراغيثها ، وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى ، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون ، وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول إلى طاعون رئوي ، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين .

٦ – العلاقة بين الطاعون والوباء : الكثير من الفقهاء يرون أن الطاعون فرد من أفراد الوباء ، فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا ، وهذا القول هو المؤيد بالسنة وكلام أهل اللغة .

٧ – ما جاء في التعريفات للوباء وأنه شبيه بالطاعون ، فهو – والله تعالى أعلم – إنما هو في الوباء الذي يكثر الموت بسببه لا في كل الأوبئة ، فمن الأوبئة ما لا يكثر الموت بسببها ، كالحمى التي كانت بالمدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم

٨ – الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول : بمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، وذلك لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم .

٩ – يمكن القول بناء على الراجح من أقوال الفقهاء : كما يمنع المريض في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، يمنع الصحيح أيضا خوفا من انتقال المرض إليه من المريض ، خاصة أن المريض قد يكون حاملا للمرض ، ولم تظهر عليه آثاره بعد .

١٠ – يمنع المريض في الوباء من حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء ، وبناء على ذلك : لا حاجة إلى أخذ المريض بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء ؛ لأنه ممنوع من إقامتها بالمسجد .

١١ – يمنع الصحيح في الوباء حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد خوفا من انتشاره ، ومن انتقال المرض إليه من المريض ، وبناء على ما ذكر : يمكن القول إذا كان بالإمكان الأخذ بالتدابير الوقائية ، فيلزم الصحيح الذاهب لإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء الأخذ بها ، وذلك لنفس العلل المذكورة .

١٢ – إذا كان بالإمكان الأخذ بالتدابير الوقائية ، فيلزم الصحيح الذاهب لإقامة صلاة الجماعة أو الجمعة في المسجد زمن انتشار الوباء الأخذ بها ، وبناء على ذلك : يلزم من شعر بأعراض المرض الأخذ بالتدابير الوقائية لإقامة صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد زمن انتشار الوباء من باب أولى ، بل قد يلزمه البقاء في المنزل ، أو الذهاب إلى المستشفى ؛ لأن الخطر في الاقتراب ممن شعر بأعراض المرض أشد من الخطر الذي يكون في الاقتراب من الصحيح .

١٣ – الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول باستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبات إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ومنها الوباء ، وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة

١٤ – ينبغي ، بل يجب أن يقيد القنوت في الصلوات المفروضة في الوباء ، بأن يكون حيث يصلي الناس فرادى ، أو جماعة مع أخذ الحيطة والحذر ، بأن يلتزموا بلبس الكمامات ، ويترك بين كل مصل وآخر مسافة يأمنون من خلالها ، ويطمئنون إلى عدم انتشار العدوى بين المصلين ؛ لأن اجتماع الناس مريضهم وصحيحهم دون الأخذبالتدابير الوقائية من لبس كمامة وغيرها سبب في نقل الوباء بين الناس من المريض للصحيح ، وإن لم يكن بالمستطاع تنفيذ ذلك ، أو كان يخشى من الضرر ولو أخذ بالتدابير الوقائية ، ففي هذه الحالة تمنع الصلاة جماعة في المسجد إذا كان سيترتب على فعلها ضرر إلى أن يزول .

ثانيا : التوصيات :

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحثين يوصيان بالآتي :

١ – توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة ، وجمع متفرقها من كتب الفقهاء المتقدمين .

٢ – الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .

٣ – المشاركة الفقهية في المؤتمرات الطبية الدولية خاصة في الأمراض الجديدة كمرض كوفيد ١٩ ، حيث الإحصائيات المرعبة في كثرة عدد المصابين به ، وكثرة عدد من يموتون بسبب هذا المرض .

٤ – إقامة مؤتمرت سنوية تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب ، والموقف الشرعي منها، تجمع نخبة من العلماء في الشريعة والطب حتى يتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع

٥ – نشر البحوث والدراسات الفقهية التي تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب على المستوى المحلي والعالمي ، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية . .

هذا والحمد لله أولا وآخرا .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

١ – أحكام القرآن. ابن العربي : محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي. ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت،١٤٢٤ هـ .

٢ – أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق،عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٣ – تفسير القرطبي. محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتب المصرية– القاهرة. ط٢،١٣٨٤هـ.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

١– إتحاف المهرة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة . ط١، ١٤١٥هـ .

٢ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان التميمي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٠٨ هـ .

٣ – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : محمد بن إسحاق المكي الفاكهي. الناشر: دار خضر – بيروت. ط٢ ، ١٤١٤هـ

٤ – الاستذكار. القرطبي، يوسف بن عبد الله. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١. ١٤٢١هـ.

٥ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري. الناشر: دار الهجرة – الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ.

٦ – بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الفلق – الرياض. ط٧، ١٤٢٤ هـ

٧– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن المباركفورى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤١٧هـ.
٩ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد الله النمري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ، ١٣٨٧ هـ).
١٠- التيسير بشرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن علي المناوي. مكتبة الإمام الشافعي- الرياض. ط٣، ١٤٠٨هـ.
١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه. محمد بن عبد الهادي السندي. الناشر: دار الفكر – بيروت، ط٢,
١٢- خلاصة الأحكام. يحيى بن شرف النووي. تحقيق حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣- خلاصة البدر المُنير. ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري. الناشر: مكتبة الرشد. ط١، ١٤١٠هـ.
١٤ – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
١٥- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. دار الرسالة العالمية –بيروت. ط١،١٤٣٠هـ.
١٦ – سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. المكتبة العصرية–بيروت.
١٧- سنن الترمذي. ، محمد بن عيسى الترمذي. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
١٨- سنن الدارقطني. علي بن عمر البغدادي الدارقطني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢٤ هـ .
١٩- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية- بيروت. ط٣،١٤٢٤هـ.

٢٠ – شرح الزرقاني على الموطأ. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة.ط١،١٤٢٤هـ.
٢١– شرح سنن أبي داود. محمود بن أحمد بن موسى العينى. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ط١،١٤٢٠ هـ .
٢٢– شرح السيوطي على مسلم. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الناشر: دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية. ط١، ١٤١٦ هـ .
٢٣– شرح صحيح البخارى لابن بطال. ابن بطال، علي بن خلف. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية. ط٢، ١٤٢٣هـ .
٢٤– شرح النووي على مسلم. يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٥– صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة، ط١،١٤٢٢هـ.
٢٦– صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧– طرح التثريب في شرح التقريب. عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٢٨– عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العينى. دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٢٩– عون المعبود . محمد أشرف بن أمير آبادي. دار الكتب العلمية– بيروت. ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٠– فتح الباري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. دار المعرفة– بيروت.١٣٧٩هـ.
٣١– فيض القدير. ، عبد الرؤوف بن علي المناوي. المكتبة التجارية الكبرى– مصر. ط١، ١٣٥٦هـ.
٣٢– كنز العمال. الهندي، علي بن حسام الدين. مؤسسة الرسالة–بيروت. ط١٤٠١،٥هـ.

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. مكتبة القدسي- القاهرة. ١٤١٤هـ.
٣٤- المستدرك على الصحيحين. الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١، ١٤١١هـ.
٣٥- مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط١،١٤٢١ هـ.
٣٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر البوصيري. دار العربية-بيروت. ط٢،١٤٠٣ هـ .
٣٧- مصنف ابن أبي شيبة. ، عبد الله بن محمد العبسي . مكتبة الرشد- الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٨- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٣٩- المعجم الصغير. سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٠- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. ط,٢
٤١ - معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق. ط١،١٤١٢هـ.
٤٢ - المنتقى شرح الموطإ. سليمان بن خلف الباجي. الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ط١، ١٣٣٢هـ
٤٣ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. محمود بن محمد السبكي. مطبعة الاستقامة-القاهرة. ط١،١٣٥١- ١٣٥٣هـ.
٤٤ - نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق عصام الدين الصبابطي. دار الحديث-مصر.ط١، ١٤١٣هـ.

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط٢.

٢- حاشية الطحطاوي. أحمد بن محمد الطحطاوي. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

٣- الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين. محمد بن علي الحِصْني الحصكفي. دار الفكر-بيروت. ط ٢، ١٤١٢هـ.

٤- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. الناشر: دار الفكر-بيروت. ط٢،١٤١٢هـ .

٥- منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر . دار الكتاب الإسلامي-بيروت. ط,٣

٦- النهر الفائق. عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١،١٤٢٢هـ.

(ب) الفقه المالكي :

١ - البيان والتحصيل. محمد بن أحمد القرطبي. دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف الغرناطي. ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ.

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر.

٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. دار المعارف.

٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل . أحمد الدردير.مطبوع مع حاشية الدسوقي . الناشر: دار الفكر- بيروت.

٦ - شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر-بيروت.

٧- الفواكه الدواني. أحمد بن غانم النفراوي. دار الفكر-بيروت. ١٤١٥هـ.

(ت) الفقه الشافعي :

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي. دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري. دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ

٣ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج. سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ. مطبعة الحلبي- مصر. ١٣٦٩هـ.

٤ - حاشية الجمل على شرح المنهج. الجمل ، سليمان بن عمر العجيلي. دار الفكر- بيروت.

٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١،، ١٤١٥هـ.

٦ - النجم الوهاج في شرح المنهاج. محمد بن موسى الدَّمِيري. دار المنهاج- جدة. ط١،١٤٢٥هـ.

٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ.

(ث) الفقه الحنبلي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، علي بن سليمان. هجر للطباعة . القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ .

٢ - الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي-بيروت.

٣ - شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى. عالم الكتب،ط١،١٤١٤هـ.

٤ - الفروع وتصحيح الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة-بيروت.ط١، ١٤٢٤هـ.

٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى. دار الكتب العلمية–بيروت.
٦ – المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. دار الكتب العلمية––بيروت.
٧ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي. المكتب الإسلامي، ط٢،١٤١٥هـ.
٨ – المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. مكتبة القاهرة.

(ج) الفقه الظاهري :

– المحلى بالآثار. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. دار الفكر–بيروت.

رابعا : كتب القواعد وأصول الفقه

١ – الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٢ – الفروق. أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب – بيروت.
٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. دار الكتب العلمية–بيروت.١٤١٤هـ.
٤ – الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. دار ابن عفان. ط١، ١٤١٧هـ.
٥ – نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. دار الكتب العلمية–بيروت.ط١٤٢٠،١هـ.

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

١ – تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الهروي. تحقيق، محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي–بيروت. ط١، ٢٠٠١م.
٢ – القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣ – لسان العرب. ابن منظور ،محمد بن مكرم الأنصاري. دار صادر– بيروت.ط٣، ١٤١٤هـ.

٤ – المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. دار الكتب العلمية–بيروت . ط١،١٤٢١هـ.

٥ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية–بيروت.

٦ – النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

سادسا : الكتب العامة :

١١ – الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة. محمد بن موسى الحازمي الهمداني. الناشر: دار اليمامة. ١٤١٥هـ

٧٥– معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. الناشر: دار صادر، بيروت. ط٢، ١٩٩٥ م

(ب) مواقع الإنترنت :

١ – جريدة إيلاف الالكترونية . من موقع: https://elaph.com/coronavirus-statistics.html

٢ – المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها. من موقع: https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/general-information-ar

٣ – منظمة الصحة العالمية. من موقع: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

٤ – موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية . من موقع: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

سابعاً :
الأدب والنقد